مدى التناسب بين العدالة الضريبية وإعفاء تكاليف الأعباء المعيشية والعائلية من خلال منظور محاسبى إسلامى

دكتورة / سهام محمد على حسن

مجلة التكاليف – العدد الثانى – السنة الواحدة والعشرون – مايو ١٩٩٢

(١٣) د. منير محمود سالم، تخطيط وترشيد استخدام الطاقة الانتاجية والرقابة على تكلفتها فى المشروعات الصناعية، مجلة الاقتصاد والادارة، جدة، جامعة الملك عبد العزيز - كلية الاقتصاد والادارة، العدد ٤ ، ١٩٧٧ .

(١٤) نعيم على حسن، أنظمة التكاليف فى مجال تخطيط ورقابة تشغيل الطاقة الانتاجية فى المشروعات الصناعية، رسالة ماجستير، كلية التجارة - جامعة الاسكندرية، ١٩٧٠ .

ثانيا : المراجع الأجنبية

1 - Amey,L.A. "The Efficiency of Business Enterprices," The Research Foundation of the Institute of Chartered Accountants in England and Wales, 1969 .

2 -Horngren,Charles, T. " Cost Accounting Amanagerial Emphasis", (N. J. : Prentice-Hall,Inc., Englewood Cliffs, 1977.

3 - Matz Adolph, and Milton F. Usry, "Cost Accounting Planning and Control", N Y: (Incinnati) South-Western Publishing Co., 1976).

4 - Monks, Joseph G., "Operations Management, Theory and Problems" N. Y: McGraw-Hill, Book Co., 1977.

5 - National Association of Accountants, "Accounting for Costs of Capacity," N Y : 1963 .

6 - Shield, Gerald R.G., and Kenneth A. Gorman, "Cost Accounting Principles and Managerial Applications", N.Y: Houghton Mifflin Co., Boston, 1974 .

7 - Stigler, George J., "The Theory of Price", N. Y: The MacMillan Co., 1966 .

العدد الثانى - السنة الواحدة والعشرون - مارس ١٩٩٢
مجلة التكاليف

مدى التناسب بين العداله الضريبيه
واعفاء تكاليف الاعباء المعيشيه والعائليه
من خلال منظور محاسبى اسلامى

د/ سهام محمد على حسن

مقدمه البحث :

قال تعال فى كتابه العزيز

"واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل" (١)

وقال عز من قال

"فاحكم بين الناس بالحق" (٢)

وقال تبارك وتعالى فى كتابه الحكيم

"ان الله يأمر بالعدل والاحسان"(٣)

من هذه الايات الكريمه يمكن القول بان العداله والمساواه تعتبر من المبادىء والدعائم الأساسيه فى كافه نواحى الحياه بصفه عامه ، وفى فرض وجبايه الزكاة بصفة خاصة . ويبدو ذلك واضحا فى فكر كافه المفكرين واجمع عليها قديما وحديثا علماء الامه الأسلاميه ، وأقرتها الشريعه الاسلاميه الغراء ، كما أقرها الدستور المصرى .

فبالنسبه للشريعه الاسلاميه نجدها اعتنت بالعداله الضريبية من اربعه عشر قرن ، حيث فرضت الزكاة (٤) بعد نصاب معين وبشرط حولان الحول (٥) ، فيما عدا بعض الحالات الاستثنائيه* ، وهذا النصاب يتم الوصول اليه بعد تغطيه كافة التكاليف المقررة للاعباء المعيشيه والعائليه لكل فرد ومن يلتزم بأعالتهم بحيث يكفى حوائجه الاصليه من مسكن وملبس وانتقال وادوات العمل والخادم وكتب المهنه والعلم وغيرها (٦) . فتم فرضها على جميع افراد المجتمع دون تمييز بين الافراد المتماثلين فى الظروف الاقتصاديه عند اخضاعهم للزكاة فكل من كمل عنده النصاب وحال عليه الحول فعليه الزكاه ، اما الذين تختلف ظروفهم الاقتصادية فلم تساوى بينهم فى المعامله حيث يختلف مقدار الزكاة من فرد لاخر حسب مال كل فرد (وهذا ما نادى به البعض الان ويعرف بالعداله الافقيه والعداله الراسيه والتى أخذت بها الشريعه الاسلاميه من اربعه عشر قرنا كما طبقت الاسعار التصاعديه فى المحاسبه على زكاة الثروه الحيوانيه) ولم تطبق هذه القاعده على المسلمين فقط بل

طبقت على الذميين ايضا فى ضريبه الجزيه وكانت أسعارها تصاعديه حسب حاله الفرد الاقتصاديه أى حسب مقدرته على الدفع وبذلك تحققت العداله المنشوده بين جميع افراد المجتمع الاسلامى ، فنجد أن الشريعه الاسلامية الغراء لا تخضع كل الثروات للزكاه وانما اخضعت الثروات الكبيره وأعفت الثروات الصغيرة وذلك بهدف المحافظه على الحد الادنى للمعيشه حتى يكفى الفرد حاجاته الضروريه وتحفظ له كرامته فى أن يعيش حياه طيبه كريمه هو ومن يعولهم .

أما الدستور المصرى فقد نص فى الماده السابعه منه على :

"يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعى"

وفى الماده الثامنه ينص على :

"تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين" وفى الماده ثمانيه وثلاثون منه ينص على "يقوم النظام الضريبى على العداله الاجتماعيه"

من هذه النصوص السابقه يتضح أن الدستور المصرى قد أعتنى بالعداله وذلك وفقا لاراده الشعب المصرى الذى قرر هذا الدستور فى أن يكون النظام المصرى قائما على العداله الاجتماعيه ويكفل التضامن الاجتماعى ويحقق المساواه لجميع المواطنين أمام القانون شأنه فى ذلك شأن كافه القوانين فى مصر .

فنجد أن الماده اربعين من الدستور تنص على "المواطنين امام القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامه لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الاصل أو اللغه أو الدين أو العقيده

من هذا يمكن القول بانه لكى تكون التشريعات التى تكون النظام الضريبى متمشيه مع احكام الدستور المصرى فلابد وان تحقق العداله والمساواه فى الحقوق والواجبات التكليفيه العامه بين جميع افراد المجتمع وبحيث تكفل لهم الحياه الحره الكريمه وذلك بمنحهم الاعفاءات التى تتناسب مع الاعباء المعيشيه والعائليه والتى تمكنهم من العيش فى مستوى أجتماعى كريم ولائق بهم وبمن يعولهم .

الا أن الواقع العملى يخالف ذلك تماما فعندما نشر القانون (٧) ١٥٧ فى ١٩٨١/٩/١٠ نص فى مواده ارقام ٣٢ ، ٦٠ ، ٨١ على خصم التكاليف المقرره للاعباء المعيشيه والعائليه كالاتى :

٧٢٠ ج سنويا للممول الاعزب

٨٤٠ ج سنويا للمتزوج ولا يعول أو غير متزوج ويعول

٩٦٠ ج سنويا للمتزوج ويعول

فاذا تجاوز صافى الدخل (الايراد) السنوى حد الاعفاء المشار اليه بالنسبه للممول (الطبيعى) فلا تسرى الضريبه الا على ما يزيد عن هذا الحد .

هنا تتسائل الباحثه هل تحقق هذه الاعفاءات العداله الضريبيه المنشوده ، وهل تتناسب مع المستوى العام للاسعار والذى يرتفع بصورة مستمر ؟ وهل من العداله ان تبقى هذه الاعفاءات ثابته لا تتغير لمده عشر سنوات أى منذ صدور القانون فى ٨١/٩/١٠ ونحن الان فى سـنه٩١، ففى خلال هذه الفتره حدثت تغيرات حاده فى أسعار السلع والخدمات* حيث حققت طفرات كبيره وانخفضت القوة الشرائيه للجنيه المصرى بحيث أصبح جنيه عام ٨١ لا يتجاوز ٢٠ قرشا الان .

والنتيجه المنطقيه لذلك هى أن الممول الخاضع للضريبه النوعيه أصبح يئن من ضآله الاعفاء الممنوح له ويحـاول بقدر الامكان تعويض ذلك عن طريق تقليل دخله (ايراداته) بشـتى الوسائل وذلك بهدف التهرب من اداء الضريبه أو تجنبها وذلك فيما عدا الممولين الخاضعين للضريبه على المرتبات والاجور الذين ليس لهم حول ولا قوه قبل المشرع

وللرد على التساءلات السابقه فان الباحثه ترى ان النظام الضريبى المصرى وفقاً للقانون رقم ١٥٧ لسنه٨١ قد قدرحدود أو مبلغ معين من الدخل (الايراد)كاعفاء للحد الادنى للمعيشه لجميع الممولين وان كان هذا الاعفاء يحقق المساواه بينهم الا أنه لايحقق العداله لان النفقات الاساسيه والضروريه لكل ممول تختلف عن الاخر تبعاً لمكانته الاجتماعيه فمن وجهه نظرها فان هذا الاعفاء لا يكفى لسد رمق اسرة صغيرة العدد وذلك يرجع الى الانخفاض والتدهور فى قيمة الجنيه المصرى مما يعنى ان هناك ارتفاع مستمر فى المستوى العام للاسعار حيث ارتفعت اسعار السلع الضروريه والاساسيه فى المتوسط بـ٢٠٩٪ تقريبا أى أن الاسعار تضاعفت أكثر من مرتين خلال السنوات الثلاث الاخيره وهذا يعنى أن الاسعار قد تضاعفت خلال العشر سنوات حوالى خمس مرات ولم يتضاعف حد الاعفاء المقرر لهذه الاعباء المعيشيه والعائليه – يقابله انخفاض حاد فى القوة الشرائيه للنقود -- ومع ذلك بقيت الاعفاءات ثابته لم تتغير منذ صدور هذا القانون .

وترى الباحثه أن ذلك يتناقص تماما مع الشريعه الاسلاميه الغراء التى تحافظ على كرامه الانسان فلا ريب ان الحياة لاتقوم للفرد الا بوجود هذه الحاجات الاساسيه والضروريه التى تكفل له الحياه الكريمه الطيبه الطاهره اللائقه بمكانته الاجتماعيه له ولمن يعولهم كالمسكن والمأكل والمشرب والانتقال وتكاليف الزواج للتائق اليه (٨) . ولقد عبر عن ذلك أفضل الخلق صلوات الله عليه وسلم وذلك بما ورد فى حديث قبيصه بن المخارق رضى الله عنه "من ان المسأله لا تحل الا لثلاثه حيث قال حتى تصيب قواما – أو سدادا – من عيش (٩) ويعنى ذلك ما يكفى الفرد ويسد حاجاته الاساسيه فتستقيم حياته وينصلح حاله . ويتضح ذلك بصوره أوضح عندما قال أشرف المرسلين صلى الله عليه وسلم فى

خطابه الى أهل نجد ان "ولاخراج ولاجزيه الا على من يكون فى يده ميراث مثله ولا يجار عليه ولايحمل منه الاقدر طاقته وقوته على عمل الارض وعمارتها واقبال ثمرتها ولا يكلف شططا ولايتجاوز به حد أصحاب الارض من نظرائه (١٠)

من ذلك فان الباحثه ترى ضروره خصم قدر من الدخل يكفل للممول الحياه الكريمه الطيبه والتى تتناسب مع مستواه الاجتماعى ولا تفرض عليه ضريبه اذا كان دخله ضئيل حتى تحميه الدوله من شر السؤال ومزلة الحاجه ومع ضرورة تعديل هذا الاعفاء - يتسم بالمرونه - لكى يتناسب مع الارتفاع المستمر فى المستوى العام للاسعار والتدهور الحاد فى قيمه الجنيه المصرى .

هدف البحث :-

محاوله الباحثه اثبات ان نصاب المحاسبه على زكاه النقدين وخاصة الذهب يمكن استخدامها كاساس لتحديد التكاليف المقررة للاعفاءات للاعباء المعيشيه والعائليه الواجب خصمها من دخل الممول قبل الوصول الى صافى الدخل (الايراد) الخاضع للضريبه النوعيه وبذلك تتحقق العداله الضريبيه بين الممولين وتوفر لهم الحياة الكريمه اللائقه بهم وبمن يعولهم نتيجه مراعاه التناسب بين هذه الاعفاءات والمستوى العام للاسعار .

تقسيم البحث : -

ينقسم هذا البحث الى ثلاث مباحث .

المبحث الاول :

تتناول فيه دراسه مدى التناسب بين العداله الضريبيه واعفاء تكاليف الاعباء المعيشيه والعائليه من خلال منظور محاسبى .

المبحث الثانى :

تناقش فيه مدى التناسب بين عداله زكاه المال وأعفاء تكاليف الاعباء المعيشيه والعائليه من خلال منظور اسلامى

المبحث الثالث :

الاسلوب الاسلامى المقترح لتحقيق التناسب بين العداله الضريبيه والتكاليف الواجب خصمها كاعفاءات للاعباء المعيشيه والعائليه .

- الخلاصه والنتائج والتوصيات .

المبحث الاول

دراسه مدى التناسب بين العداله الضريبيه وأعفاء تكاليف الاعباء المعيشيه والعائليه من خلال منظور محاسبى

بدايه يمكن ان تعرف العداله من خلال منظور منهج الضرائب الوضعى بانها توزيع عبء الضريبه على جميع افراد المجتمع بدون استثناء بالطريقه التى يؤمن أفراد المجتمع غالبتهم بعدالتها (١١)

أى أنه يجب ان يتحمل كل فرد بعبء الضريبه وفقا لطاقاته ومقدرته الماليه فى النفقات العامه (١٢) مع عدم منح أى ممول ايا كان اعفاء من اداء الضريبه طالما أن قدرته الماليه تتيح له المساهمه فى تغطيه عبئها ، اذن فلا يوجد مبرر لاعفائه من اداء الضريبه ، ويتطلب ذلك ضروره رضاء واقتناع المولين بعد التها والذى تعبر عنه السلطه التشريعيه (١٣)

ولكن لما كان تحقيق العداله المطلقه أمرا صعبا لان الكمال لرب العزه وحده سبحانه ، لذا فإن العداله التى نرمى الوصول اليها هى العداله النسبيه ، والتى تتناسب مع المقدره التكليفيه للممول بتحمل عبء الضريبه ويعنى ذلك أن كل ممول يقوم بالمساهمه فى تغطيه النفقات والاعباء العامه وفقا لمقدرته النسبيه على الدفع (١٤)

وبالتالى فان الالتزام بدفع الضرائب يجب وان يتمشى مع مبدأ المقدرة على الدفع وهذا ولاشك سوف يؤدى الى عداله توزيع الاعباء الضريبيه بين أفراد المجتمع من جانب ، وتقدير المساواه فيما بينهم امام الضرائب من جانب آخر.

ولقد قرر ادم سميث مفهوم للعداله الضريبيه وهو أن تكون الضرائب محققه للمساواه بين الافراد فى القدره على اداء الضريبه ، وهو يعتبر أن الاساس هو درجه اليسر المالى بالنسبه للممول وذلك بصرف النظر عما يعود عليه من منفعه خاصة من نشاط الحكومه العامه ، ومن هذا المنطلق يمكن للتشريعات الضريبيه تقدير الاعفاءات المناسبه للحاله الاجتماعيه لكل ممول

اذن فان مفهوم العداله الضريبيه يستند على مبدأين (١٥)

أ - منافع الخدمات العامه التى تقدمها الدوله .

ب - المقدره على الدفع .

ولكن هذا المفهوم الذى نادى به ادم سميت تغير عن المفهوم المعاصر للعداله حيث أصبح من الصعب الاعتماد على هذين المبدأين السابقين مما ادى الى الاتجاه الى مبدأين يتمثلان فى العداله الافقيه والمقصود بها هو المساواه فى المعامله الضريبيه للافراد المتساويين فى الحاله الاقتصاديه .

والعداله الرأسيه وتعنى العداله الاجتماعيه أى اختلاف المعامله الضريبيه بين الافراد تبعا لاختلاف احوالهم الاقتصاديه .

من ذلك يمكن القول بأن ظروف الممولين قد تتشابه أو تختلف بعضها عن البعض من حيث الدخل والثروه والتكوين العائلى وبالتالى فان مقدرتهم التكليفيه قد تتساوى أو قد تختلف (١٦) .ولكى تسود العداله بينهم فانه يجب أن يتحمل كل ممول بنصيبه العادل من العبء الضريبى وفقا لمقدرته الماليه بعد مراعاه كافه الظروف من ناحيه الدخل أو الثروه أو التكوين العائلى مع منحه الاعفاء العائلى اللازم لمقابله الاحتياجات الأساسيه والضروريه والتى يجب أن تتناسب مع المستوى الاجتماعى اللائق به لكى يحى حياه كريمه تليق بانسانيته التى كرمه به سبحانه وتعالى وفضله على العالمين .

لذلك نجد ثمه اتجاه سائدا فى النظم الضريبيه من أجل تدعيم مبدأ العداله الضريبيه ، الا وهو تشخيص الضريبه أى أن يراعى المشرع فى فرضه الضرائب الظروف الشخصيه للممول فلا يقوم بفرضها بالنظر الى الوعاء أو الماده الخاضعه للضريبه فقط ، وانما يسمح فى تطبيق نصوص التشريع الضريبى بمراعاه المقدره التكليفيه للممول على تحمل عبء الضريبه ، فنجده قد حدد فى القانون رقم ٢ لسـ٧٧ الاعفاء لجميع الضرائب النوعيه بمقدار ٥٠٠ج سنويا ، ثم زيد فى ظل احكام القانون رقم ٤٦ لســ٧٨ (قانون العداله الضريبيه) حد الاعفاء للاعباء العائليه بالنسبه للضرائب النوعيه من ٥٠٠ج الى ٦٠٠ج سنويا لجميع الممولين ايا كانت حالتهم الاجتماعيه مع رفع هذا الحد الى ٦٦٠ج سنويا فى الضريبه على المرتبات والاجور وذلك بالنسبه للممول المتزوج ويعول واطلاق حد الاعفاء بالنسبه لهذه الضريبه فقط باعتبار أن الخاضعين لها هم وحدهم الذين يتحملون عبء الضريبه بالكامل ولا يستطيعون نقل عبئها الى الغير شأن غيرهم من الممولين الخاضعين للضريبه على الارباح التجاريه والصناعيه أو الضريبه على ارباح المهن غير التجاريه (١٧)

ثم صدر القانون رقم ١٥٧ لسـ٨١ الذى يتضمن فى الكثير من مواده عدم العداله والظلم الاجتماعى ، فقد نص فى الماده ٣٢ منه على "يعفى من الضريبه الافراد والشركاء المتضامنون فى شركات التضامن وشركات التوصيه البسيطه والشركاء فى شركات الواقع وفقا لما يلى :

١ – تكون حدود الاعفاء المقرره للاعباء المعيشيه والعائليه على الوجه التالى (١٨)

أ – ٧٢٠ج سنويا للممول الأعزب .

ب - ٨٤٠ج سنويا للممول المتزوج ولا يعول أولادا أو غير المتزوج ويعول ولدا أو أكثر .

جـ - ٩٦٠ج سنويا للمول المتزوج ويعول ولدا أو أكثر .

فاذا تجاوز صافى الربح السنوى حد الاعفاء سالف الذكر فلا تسرى الضريبه الاعلى ما يزيد على هذا الحد .

وفى الماده ٦٠ ق ١٥٧لسـ٨١ نص على ان يعفى من الضريبه كل ممول لا يزيد مجموع ما يحصل عليه من الايرادات المنصوص عليها فى الماده ٥٥ من هذا القانون على ٧٢٠ج فى السنه للممول الاعزب فاذا كان متزوجا ولا يعول أولادا أو كان غير متزوج ويعول ولدا أو اولادا فيكون حد الاعفاء ٨٤٠ج فى السنه واذا كان متزوجا ويعول ولدا أو أولادا فيكون حد الاعفاء المقرر له فى السنه ٩٦٠ج .

وينسحب ذلك تماما مع نص الماده ٨١ من القانون المذكور أيضا ويعقد فى تحديد من يعولهم الممول بحكم البند ، من الماده ٣٢ من هذا القانون ومن نصوص المواد السابقه يتضح ان هناك مجموعه من الخصائص لتتمتع بهذه الاعفاءات (١٩)

١ - انها تقتصر على الاشخاص الطبيعين فقط : - حيث يكون الاعفاء قاصرا على صاحب المنشأة الفرديه والشركاء فى شركات التضامن والشركاء المتضامنين فى الشركات الخاضعه للضريبة على الارباح التجاريه والصناعيه مهما بلغ نصيبهم من الارباح واصحاب الايراد الناتج من مزاوله مهن غير تجاريه والايراد الناتج من عقد التبعيه بين الأجير و صاحب العمل .

ويترتب على ذلك ان الشريك الموصى فى شركه التوصيه البسيطه لن يتمتع بهذا الاعفاء على أساس ان ضريبه الأرباح التجاريه والصناعيه تفرض على حصه الشريك الموصى فى الارباح باسم الشركه .

٢ - ان الاعفاء يقتصر على البالغين والقصر المأنون لهم أو لنائبهم بالاتجار حيث يتمتع بالاعفاء كل من :

أ - الشركاء البالغون سن الحاديه والعشرين

ب - الشركاء القصر الذين بلغوا الثمانيه عشر عاما ولم يبلغوا أحدى وعشرين سنه وهؤلاء لا يتمتعون بالاعفاء للاعباء العائليه الا من اذنت لهم المحكمه بالاتجار .

٣ - ان هذه الاعفاءات المذكوره والوارده بالمواد السابقه قد توجت تبعا للحاله الاجتماعيه للممول وفرقت بين نوعين من الاعفاءات .

أ - أعفاءات شخصيه مسموح بها للممول لمقابله الحد الادنى لتكاليف المعيشه الخاص بشخص الممول وهو ٧٢٠ ج سنويا .

ب - اعفاءات لمقابله تكاليف الاعباء العائليه وقد قسمت الى :

- اعفاءات مقرره للزوجه أو لزوجات وتبلغ ١٢٠ج سنويا أى بواقع ١٠ج لها أو لهن .

- اعفاءات مقرره للاولاد مهما بلغ عددهم وتبلغ ١٢٠ ج سنويا أى بواقع ١٠ج لولد واحد أو أكثر .

٤ - انها أعفاءات ثابته بمعنى انها لم تتغير منذ نشر القانون فى ٨١/٩/١٠ حتى الان فى سنه٩١ أى منذ عشر سنوات ، وذلك على الرغم من التغيرات والزياده المستمره فى المستوى العام للأسعاروالانخفاض المستمر فى القوه الشرائيه للجنيه مما أدى الى ارتفاع تكاليف المعيشه ارتفاعا كبيرا حيث أن أسعار السلع والخدمات قد أرتفعت وتضاعفت حوالى خمس مرات خلال هذه الفتره وتحول كثير من السلع الكماليه الى سلع ضروريه وهذا ولا شك يمثل زياده كبيره فى تكاليف الاعباء المعيشيه والعائليه للممولين وتحول حدود الكفايه الى حدود الكفاف بالنسبه لمعظم هؤلاء الممولين وذلك بصرف النظر عن حجم الدخل السنوى الذى يحصل عليه الممولين .

٥ - انها اعفاءات سنويه عن النشاط الفعلى : - حيث ان مبالغ هذه الاعفاءات هى مبالغ سنويه مرتبطه بالسنه الماليه عن النشاط الفعلى الذى مارسه الممول خلالها والذى على أساسه تم ربط الضريبه المستحقه عليه وليس على أساس النشاط الحكمى أو الثابت .

مما سبق يمكن القول بان هذه الاعفاءات تحتوى على بعض جوانب القصور فيها منها (٢٠) .

١ - تحديد المعالين الذين يتمتعون بهذه الاعفاءات

- الزوجه .

- الابن القاصر الذى لم يبلغ سن الحاديه والعشرين ويستثنى من ذلك الابن ذى العاهه أو الذى يكون فى مراحل التعليم العالى بشرط عدم تجاوزه سن السادسه والعشرين .

- الأبنه غير المتزوجه أو غير العامله .

ولكن ما هو موقف المشرع اذا كان الممول متزوج أكثر من واحده أو يعول والده أو والدته أو الاثنين معا ، أو يعول أخ أو أخت ليس لهم أى عائل غيره (٢١) ؟

كذلك ما هو موقفه من الممول الذى لديه ثمانيه أو عشر أبناء وهل يتساوى فى نفس المعامله مع الممول لديه أبن واحد ؟

كذلك ما هو موقف المشرع من أبناء الممول البالغين سن الرشد أو الذين أنهوا دراستهم الجامعيه ولم يرتبطوا بعقود عمل حتى تاريخ تقديم والدهم الاقرار الضريبى الخاص به ؟

ولرد على هذه التساءلات فان الباحثه ترى ان الشريعه الاسلاميه بها جميع الحلول لكافه مشاكلنا السياسيه والاقتصاديه والماليه وغيرها .

لذلك فانها ترى ضرورة العوده الى شريعه الله وسنه رسوله الكريم حيث أن الاعاله فى الاسلام تشمل كل من يعولهم الممول ويكون مسئولا عنهم .

لذلك فانها ترى انه يجب ان يتمتع الممول بالاعفاء الضريبى المناسب الذى يوفر له ولمن يعولهم الحياة الكريمه اللائقه به وبمركزه الاجتماعى مع عدم الغاء هذا الاعفاء بالنسبه لابنائه طالما أنهم لم يرتبطوا بعقود عمل حتى تاريخ تقديمه الاقرار الضريبى الخاص به (حيث ان مشكله البطاله هى المشكلة الرئيسيه التى يعانى منها الاقتصاد المصرى حيث يبلغ عدد العاطلين حوالى ٢مليون عاطل وتبلغ تكاليف تشغيلهم المقدره من قبل الدوله حوالى ١٢ مليار جنيه وكانت اخر دفعه قد تم تعينها هى دفعه ٨٣) .

٢ – عدم وجود تناسب بين الاعفاءات المقرره لتكاليف الاعباء المعيشيه والعائليه وبين العداله الضريبيه بين المولين وبين دخولهم ، حيث أن المشرع حدد هذا الاعفاء بمبلغ ٩٦٠ج سنويا للمتزوج ويعول كحد أدنى لتكاليف الاعباء المعيشيه العائليه فهل يكفى هذا المبلغ لسد رمق فرد واحد وليس اسره بواقع ٨٠ج شهريا وهل يتناسب ذلك مع دخل ممول قد يبلغ الاف الجنيهات ويعيش فى مستوى اجتماعى معين نتيجه جهده وعرقه حتى وصل وحقق هذا المستوى الذى يعيشه ؟

ولا يعنى ذلك ان الباحثه تهدف من وراء ذلك منح هذه الاعفاءات بدون ضوابط لان ذلك يتنفى مع مبدأ عموميه الضريبه . ولكنها ترى انه يجب مراعاه الاعباء المعيشيه والعائليه لكل ممول وفى نفس الوقت تحب أن توضح انها ضد الاسراف والبذخ وترى ضروره الالتزام بتعليمات ديننا الحنيف الذى أوجب على الفرد الاعتدال فى نفقته الضروريه من مأكل وملبس ومشرب ومسكن فلا يتجاوز الحد الوسط الى التبذير لان هذا الاسراف والتبذير جور فى حق الجماعه وضياع لنصيبها المعلوم فى مال الفرد الذى يجب عليه استثماره وتنميته حتى يعود عليه وعلى مجتمعه بالخير فاعتدال الفرد فى نفقات معيشته يؤكد امانته فيما استخلفه الله فيه من أمول فيؤدى حقها كما أمره رب العزه سبحانه وتعالى

٣ - عدم وجود تناسب بين حد الاعفاء المقرر للاعباء المعيشيه والعائليه وبين الارتفاع المستمر فى المستوى العام للاسعار (٢٢) . فنجد أن المشرع الضريبى قد منح الممول اعفاء للاعباء العائليه للزوجه ١٢٠ج سنويا وللاولاد ١٢٠ج سنويا ايضا أى بواقع ١٠ج شهريا لكل منهما فهل تكفى هذه الاعفاءات لتغطية تكاليف الاعاله من مأكل وملبس وتعليم وعلاج وكساء وغيرها وذلك فى ظل هذا الارتفاع المستمر فى المستوى العام للاسعار وتحول الكثير من السلع الكماليه الى سلع ضروريه .

وكما سبق القول ، ما هو موقف المشرع تجاه الممول الذى يعول اسره مكونه من خمس أو ثمانى افراد مثلا ؟ يلاحظ ان المشرع يعامله نفس معامله الاسره المكونه من ثلاثه افراد أى انه يمنحه نفس الاعفاء للاعباء المعيشيه والعائليه فأين العداله الضريبيه بين الممولين ؟

ففى دراسه أخيره قام بها خبراء صندوق النقد الدولى تبين أن عدد الاسر المصريه التى تعيش تحت خط الفقر فى مصر قد بلغت ٣٨,٥٪ عام ٨٧مقابل ٣٠٪ عام ٨١ ويرجع السبب الى المتغيرات العالميه فى الاسعار والزياده السكانيه التى تلتهم نصف معدلات التنميه وتشير الارقام القياسيه للأسعار (والتى تعتبر من أهم المؤشرات وأكثرها ارتباطا بحياه الافراد اليوميه) الى أن اهم السلع الغذائيه زادت أسعارها بمعدلات خياليه حتى اذا أخذ فى الاعتبار الفتره من ٨٧/٨٦ وشهر نوفبر ٩٠ لوجد ان الارز قد ارتفع ٣٢٥٪ والدقيق والقمح ٢٢١,٥٪ والمكرونه ٢٥٥,٨٪ واللحوم الحمراء ١٦٣,٣٪ والدواجن ١٨٦,٤٪ والجبنه البيضاء ٢١٩٪ والبيض ١٨١٪ والزبده ١٩٥٪ والزيوت ٢١٤٪ والفول ١٤٨٪ والعدس ٢٢٦٪ والسكر ٢٠٠٪ والحلاوه الطحينيه ٢٦٧,٥٪ والشاى ١٢٠٪ وتلك تمثل عينه من السلع الغذائيه الأساسيه لاى اسره ، ومن الملاحظ ان ارتفاع اسعارها فى المتوسط ٢٠٩٪ تقريبا أى أن الاسعار قد أرتفعت وتضاعفت من عام ٨١ (وهو العام الذى صدر فيه قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧) حتى عام ٩١ حوالى خمس مرات (٢٣) . فى حين أن حد الاعفاء بقى كما هو ثابت ولم يتغير بالرغم من هذه الزياده . فكيف يمكن للممول ان يحى حياه كريمه تحفظ له ماء وجهه من نل السؤال ؟ فاين مبدأ المقدره على الدفع الذى لا يضر ولايمس مستوى معيشه هؤلاء الممولين ومن يعولهم .

٤ - عدم مرونه وثبات هذه الاعفاءات لمده عشر سنوات - وذلك كما سبق القول - وذلك بالرغم من التغيرات السريعه والزياده الفاحشه فى المستوى العام للاسعار والتدهور فى قيمه الجنيه المصرى .

لذلك فان الباحثه ترى انه يجب ان تكون هذه الاعفاءات مرنه وتتغير مع التغيرات المستمره فى المستوى العام للاسعار وبحيث تتناسب مع حد الكفايه المناسب لكل ممول وذلك بعكس الان حيث أن الممول يدفع ضريبه عن الفرق بين حد الكفايه المفروض ان يكون (وهو يعادل الحد الادنى للمعيشه)

والحد الذى يتمتع به طبقا للقانون والذى يتناقص من سنه لاخرى نتيجه للأرتفاع المستمر فى المستوى العام للاسعار فهل يكفى مبلغ ٨٠ج شهريا وفى اليوم جنيهان ,٦٧ مليما لمقابله الأعباء المعيشيه والعائليه للاسره لمقابله احتياجاتها الاساسيه من مئكل ومشرب وملبس وغيرها فى حين أن سعر كيلو اللحم تجاوز العشره جنيهات ورغيف الخبز بخمسه قروش وأجره الشقه ان وجدت مائه جنيه ؟؟

لذلك فان الباحثه ترى ان ذلك يتعارض تماما مع مبدأ العداله الضريبيه ويترتب عليه الأتى (٢٤)

أ – أن هؤلاء المولين سوف تقل مقدرتهم على الادخار وهذا ولاشك سوف ينعكس أثره على عمليه التنميه الاقتصاديه وحرمان بعض القطاعات التى كان يمكن أستخدام هذه المدخرات فى تنميتها .

ب – حرمان الدوله من الحصول على مبالغ الضريبه المحصله من هذه القطاعات التى كان سوف يتم استثمار المدخرات فيها .

نتيجه للمشاكل السابقه فان الباحثه ترى ضروره تعديل هذه الاعفاءات لكى تتحقق العداله الضريبيه بين المولين . ولكى يتحقق التناسب بين هذه الاعفاءات والارتفاع المستمر فى المستوى العام للاسعار والذى يقابله انخفاض فى القوه الشرائيه للجنيه المصرى. ولكن ما هو الاسلوب الذى يمكن استخدامه لرفع حد الاعفاء .

ترى الباحثه ان الاسلوب الملائم هو العوده الى منهج الله عز وجل حيث يحقق هذا التناسب بين الاعفاءات للاعباء المعيشيه والعائليه والعداله الضريبيه والارتفاع فى المستوى العام للاسعار ويوفر للفرد الحياه الكريمه اللائقه بكرامته كما أراد له رب العزه (ولمن يعولهم حتى يعطى للمجتمع افراد اصحاء منتجين) ورسولنا الكريم صلوات الله عليه وسلم .

المبحث الثانى

مدى التناسب بين عداله زكاة المال وأعفاء تكاليف الاعباء المعيشيه والعائليه من خلال منظور أسلامى

تبدو العداله فى الشريعه الاسلاميه ظاهره واضحه قويه فى كل تعاليمها ونظمها وعباداتها ومعاملاتها وعلاقتها الاجتماعيه . ولقد جاءت شريعتنا الغراء بقواعد للاخلاق والسلوك واداب الفرد واداب الجماعه فتناولت كل ما يقيم حياه الفرد ويحقق الخير للبشريه جمعاء ويهئ للمجتمع حياه صالحه امنه مطمئنه وذلك بفضل تحقيق العداله والمساواه بين أفراد البشر فلا فضل لعربى على عجمى ولا لأبيض على اسود الا بالتقوى والعمل الصالح من أجل الانسانيه والحريه والرفاهيه والسلام (٢٥) .

ان شريعتنا الغراء حافله بصور رائعه للعداله والمساواه صور تفوق الامنيات والاحلام مهما اطلق الانسان لآماله من عنان فلن يصل ابدا الى هذه الصوره الانسانيه المتألقه التى امتلا بها تاريخ المسلمين .

وما تعتقد الباحثه ان هناك صوره من صور العداله والمساواه فى تاريخ البشر والامم المتقدمه فى مثل هذه الصوره التى نراها فى هذه الشريعه السمحاء ولقد تحققت هذه العداله بصوره كامله فى عصر الخليفه عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه حيث أنه لم يجد فقيرا يأخذ الزكاه فى عصره فقد اغنى الله من فضله الفقراء والمساكين وسدد ديون الغارمين وعم الرخاء وفاضت حصيله الزكاه حيث راعى العداله التامه التى حددتها شريعه الله وعمم فرض الزكاه على جميع الاموال والاشخاص الخاضعين للدوله فى ظل شروط عامه تنصرف الى الجميع دون استثناء .

والدليل على تحقيق هذه العداله ان رسولنا الكريم صلوات الله عليه وسلم وخلفاؤه لم يحدث ان حابى أحد لرياسته ولا لنسبه ولا لفضله وانما فرض زكاه المال على الجميع بدون استثناء (٢٦) . وفى ذلك يقول صلى الله عليه وسلم "انى والله لا أعطى أحد ولا أمنع احد وانما أنا قاسم اضع حيث أمرت" (٢٧)

اذن فالمحاسبه على زكاة المال تأخذ بمبدأ العموميه سواء الماديه وهى التى تتناول كافه التصرفات والوقائع ، وشخصيه بحيث تفرض على كل المواطنين وذلك عند وصول الدخل الى حد النصاب متى حال عليه الحول - فيما عدا الزكاه على زكاه الزروع والثمار حيث قال رب العزه سبحانه وتعالى واتو حقه يوم حصاده (٢٨) - وذلك حتى تستطيع الدوله القيام بالاعباء الملقاه على عاتقها (٢٩) ويؤكد عموميه الزكاه قوله سبحانه وتعالى "خذ من أموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم بها" (٣٠) والمراد

بهذه الايه الكريمه التعميم لكل الاموال على كل الأشخاص الذين تجب عليهم الزكاه اذن فهى تفرض عليهم انطلاقا من عموميه النص على الرجل والمراة فدعوه الله سبحانه وتعالى الى العداله دعوه واضحه جليه فى جميع الامور حيث قال سبحانه وتعالى "ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل" (٣١).

اذن فالعداله فرض واجب على كل مسلم قادر حيث قال عز من قال "قل امر ربى بالقسط" (٣٢) ومضمونها ان يتم الحكم بالحق بين جميع افراد المجتمع بدون استثناء – وذلك لقوله سبحانه وتعالى "....فأحكم بين الناس بالحق" (٣٣).

– حتى مع الاعداء حيث قال سبحانه وتعالى "لا يجرمنكم شنئان قوم على الا تعدلوا اعدلو هو أقرب للتقوى" (٣٤) فهذا اذن أمر الهى من رب العزه لعباده المؤمنين ان يكونوا شهداء بالعدل اذا حكموا بين الناس حتى ولو كانو اعداء.

وحيث ان العداله الضريبيه تعتبر اول قاعده من قواعد فرض الضريبه الجيده والتي يقصد بها ان يتحمل كل فرد بنصيبه العادل من عبء الضريبه وفقا لمقدرته التكليفيه وظروفه الاجتماعيه الا ان الواقع العملى يخالف ذلك تماما وذلك كما سبق أيضاحه.

فى حين ان الشريعه الاسلاميه بماآكدته من قاعده العداله وبما اتصفت به من البساطه والدقه لا تحمل الفرد على تكاليف واعباء لا يطيقها أو يتعذر عليه تحملها. وذلك على أساس ان المقدره التكليفيه تتوقف أساساً على مصدر الدخل مع استبعاد كافه التكاليف اللازمه لاحتياجاته الضروريه أى الحد الادنى لمعيشته ولمن يعولهم، وكذلك تكاليف الديون الصحيحه الخاليه من الشوائب. وعند وصول صافى الناتج (فى بعض انواع الأموال) بعد استبعاد ما سبق الى حد النصاب وحولان الحول عليه تتم المحاسبه وفرض زكاة المال عليه

ومما هو جدير بالذكر ان معنى الحد الادنى للمعيشه الذى تكفله الزكاة* ليس حد الكفاف الذى يسمح للمسلم ان يبقى على قيد الحياه وانما ما يعبر عنه فقهاء المسلمين بحد الكفايه أو حد الغنى – تمييز عن حد الكفاف – لان ذلك الحد يكفل للفرد عيشا كريما فى حدود ضروريات الحياه الملائمه له ولمن يعولهم مثل الحاجات الماديه من مأكل وملبس ومشرب ومسكن وحاجات حيويه مثل الزواج ومعنويه مثل كتب العلم (فعند الوصول الى حد نصاب الزكاة* يخصم هذا الحد مع تكاليف الديون الصحيحه التى على الفرد – بشرط حولان الحول – ويتم فرض الزكاة على الفائض المحقق وتربط عليه الزكاة فما عدا الزكاه على الزروع والثمار حيث ترتبط بنضج وحصاد المحصول (٣٥) وذلك كما سبق القول).

والدليل الشرعى على ذلك قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها (٣٦) وقوله سبحانه وتعالى "ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو"(٣٧) وفى قول رسولنا الكريم صلوات الله عليه وسلم فى حديثه الشريف "أبدأ بنفسك ثم بمن تعول" (٣٨) .

ويعنى ذلك عدم أرهاق المسلمين عند توفير الحاجات الضروريه اللازمه للحياه حتى يكفل لهم العيش بصوره كريمه لائقه بهم وبانسانيتهم وبمراكزهم الاجتماعيه لهم ولمن يعولهم وذلك من مسكن ومأكل ومشرب وتكاليف الزواج للتائق به والعلاج والتعليم وغيرها (٣٩) .

فلا ريب ان الحياه لا تقوم للفرد الا بوجود هذه الحاجات الضروريه ونحوها ولقد عبر رسولنا الكريم صلوات الله عليه وسلم عن ذلك بما ورد فى حديثه الشريف" لا صدقه الا عن ظهر غنى "(٤٠) وقال أيضا أفضل الخلق" ليس فى المال القليل صدقه" (٤١) .

من هذا يمكن القول انه لا زكاه على الفقير والمسكين حيث وضعت الشريعه الاسلاميه حدود للانفاق بحيث يستطيع الفرد ان يعيش هذه العيشه الطيبه الطاهره وان يعتدل فى نفقته الخاصه وفى حاجاته الضروريه فلا يتجوز الوسط الى التبذير ولا يتخلف عنه الى التقدير وفى ذلك يقول تبارك وتعالى فى كتابه العزيز "ولا تجعل يدك مغلوله الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا" (٤٢) وقال صلوات الله عليه وسلم" شر ما اعطى الرجل شح هالع وجبن خالع" (٤٣) وقد أثنى رب العزه على الذين التزاموا هذا الحد فقال جل علاه" والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما" (٤٤) .

وقد نهى سبحانه وتعالى عن الاسراف فقال "كلوا من ثمره اذا اثمر وأتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين" (٤٥) وقال سبحانه وتعالى أيضا "ولا تبذر تبذيرا أن المبذرين كانوا أخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا" (٤٦) . وقال صلوات الله عليه وسلم "من الاسراف ان تأكل ما أشتهيت" (٤٧) . ففى الاسراف والتبذير جور فى حق الجماعه حيث أن الشخص يريد ان يظهر بذخه وترفه حتى يعلو بنفسه فوق بنى جلدته وينظر اليه الناس من حول نظرهم الى الجبابره المستكبرين .فهذه الصور من صور الاسراف فى بذل المال حرمها الاسلام جهرا وتصريحا (٤٨) .

ولكن ما هو موقف المرء عند وجود فضل من المال لديه بعد ما أنفق فى المصارف المباحه الموزونه فهو بالخيار اما ان يجمعه ويدخره وعليه هنا أن يؤدى كل سنه زكاه من ماله متى وصل النصاب وحال عليه الحول . وأما ان يقلبه فى وجوه الكسب والتجاره بقصد الاستزاده والاستكثار فعليه هنا أيضا ان يؤدى زكاته من الناتج أو من الناتج والاصل أو من الاصل ذاته بشرط حولان الحول عليه – فيما عدا المحاسبه على زكاه الزروع والثمار وذلك كما سبق القول – ووصوله الى حد النصاب (٤٩) .
اذن من ذلك يمكن القول بان زكاه المال حينما فرضت فى بعض انواع الاموال فانها لم تخضع

للمحاسبه على زكاه المال الا اذا بلغت نصابا معينا لعروض التجاره وزكاه النعم والخرص*(٥٠) وغيرها وهذا يعنى ان الزكاه كانت لا تفرض على الثروات الصغيرة ولا على الفقراء والمساكين الذين لا يصل الفائض الى حد النصاب وانما يكون دون النصاب والهدف من ذلك هو المحافظه على الحد المناسب والملائم لاحتياجاتهم الضروريه والأساسيه لهم ولمن يعولهم وحتى لا يتحملون باعباء تؤدى الى ارهاقهم وامتهان كرامتهم لعدم مقدرتم على العيش بصوره لائقه بهم وبكرامتهم وبمن يلزمون بنفقتهم فيكونوا من زمره من قال عنهم رب العزه سبحانه .

"يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا" (٥١)

من ذلك يمكن القول بان شريعتنا الغراء راعت وأخذت فى حسبانها الحاجات الأساسيه الضروريه لكل فرد ومن يعولهم بما يتناسب مع مستواه ودخله الاجتماعى بحيث يعيش عيشه كريمه طاهره لا امتهان لكرامته هو ومن يعولهم فسمحت له بخصم تكاليف هذه الحاجات من الناتج عند حولان الحول وتفرض الزكاه على الفائض متى وصل النصاب وبالسعر المحدد لكل نوع من أنواع المحاسبه على زكاه المال . والدليل الشرعى على ذلك قوله سبحانه وتعالى فى كتابه الكريم لا يكلف الله نفسا الا وسعها (٥٢) وقال رب العزه ايضا ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو"(٥٣) وقال خاتم المرسلين فى هذا "ليس فيما دون خمسه اوسق صدقه "وليس فيمادون خمسه زود صدقه وليس فيما دون خمسه أواق صدقه (٥٤) وقال أيضا صلوات الله عليه وسلم "ليس فى المال القليل صدقه) (٥٥) كما يروى عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال "خففوا فى الخرص فان فى المال العريه والأكله والوصيه والعامل والنوائب وجب فى التمر من الحق"(٥٦) .

فياليت نعود الى شريعه الله الغراء فى ظل الظروف الأقتصاديه الشرسه من ارتفاع فى المستوى العام للاسعار والانخفاض الحاد فى القوه الشرائيه للنقود وفى هذا الشأن يقول ابن عابدين فى رسائله "ان الفلوس اذا غلت أو رخصت وكان مدى التغير هاما ومستديما فقدت صفه أساسيه من صفات صلاحيه المقياس وسلامته بابتعادها عن الثبات" (٥٧) وهذا ينطبق تماما على تكاليف الأعباء المعيشيه والعائليه المحدده بمبلغ نقدى ثابت لم يتغير منذ عشر سنوات وذلك على الرغم من الاثار التضخميه السائده الان فى العالم ومن ضمنها مصر .

لذلك فان الباحثه ترى ضروره الالتزام بتعليمات رب العزه وسنه رسوله الكريم فى تقدير هذه الاحتياجات الضروريه والأساسيه والتى يجب ان تمثل تكاليف الاعباء المعيشيه والعائليه الحقيقيه للممول ولمن يعولهم حتى تتحقق العداله المنشوده ويتحمل كل فرد فى المجتمع بعبء الضريبه الذى يتناسب مع مقدرته التكليفيه ومقدرته على الدفع حتى يعود التراحم والتكامل بين افراد المجتمع الاسلامى الواحد

ولكى يتحقق ذلك فى منهج الضرائب الوضعى فان الباحثه سوف تقترح استخدام احد انصبه زكاه المال كأسلوب لتحديد تكاليف الاعفاءات المقرره للاعباء المعيشيه والعائليه لجميع افراد المجتمع رفقا لمقدرتهم التكليفيه حتى تتحقق العداله الضريبيه المنشوده بينهم بدون استثناء ويتحقق بالتالى التناسب بين هذه الاعفاءات المقرره والارتفاع المستمرفى المستوى العام للاسعار وبذلك يعيش كل فرد فى المجتمع فى المستوى الاجتماعى اللائق به .

وسوف تتناول الباحثه هذا الاسلوب فى المبحث الثالث من هذا البحث

المبحث الثالث

الاسلوب الاسلامى المقترح لتحقيق التناسب بين العدالة الضريبية والتكاليف الواجب خصمها كإعفاءات للأعباء العيشية والعائلية

لقد جاء فى وثيقه حقوق الانسان التى صادقت عليها الامم المتحده عام ١٩٤٨ "ان لكل فرد الحق فى ان يعيش فى مستوى معقول من المعيشه بحيث يتوافر له ولأسرته الصحه والمعيشه الطيبه بما يضمن له الغذاء والكساء والمسكن والرعايا الصحيه والخدمات الاجتماعيه اللازمه وكذلك حق الضمان فى حاله التعطل والمرض والعجز والترمل والشيخوخه وغير ذلك من العجز عن الكسب لا يستطيع التحكم فيها (٥٨).

هذا أقصى ما وصل اليه العالم المتحضر اليوم بالنسبه لحاجات الفرد بعد اربعه عشر قرنا من ظهور الاسلام وهو من أهم الاهداف التى تسعى الدول الى تحقيقها والوصول اليها ولعل ما حققته الشريعه الاسلاميه فى هذا الشأن قبل اربعه عشر قرنا وما تنادى به وثيقه حقوق الانسان غنى عن اى تعليق.

فقد أقرت شريعه الله سبحانه وتعالى حقوقا لكل انسان تحفظ عليه دينه ونسله وماله وعقله بحيث يستطيع المرء ان يقضى حاجاته الاساسيه الضروريه الماديه من مأكل وملبس ومشرب ومسكن وحاجاته النفسيه والحيويه مثل الزواج وحاجاته المعنويه الفكريه مثل العلم وغيرها (٥٩) وبهذا يستطيع هذا المرء ان يشارك فى الحياه الاقتصاديه عند وصول دخله الذى حال عليه الحول حد النصاب مخصوما منه هذه التكاليف المتعلقه بالاعباء المعيشيه والعائليه له ولمن يلزم باعالتهم وكذلك خصم ديونه الصحيحه الخاليه من الشوائب.

اما فى الوقت الحالى عصر التكنولوجيا والعلوم والتقدم العلمى فان الانسان المصرى الملتزم باداء وسداد الضريبه المستحقه عليه لا يجد ما يسد به حاجاته الضروريه له ولمن يعولهم ولايقدر ان يعيش الحياه الكريمه التى تحفظ ماء وجهه من ذل السؤال والحاجه وذلك يرجع ولاشك الى عدم وجود تناسب بين العداله الضريبيه وخصم تكاليف الاعباء المعيشيه والعائليه المقرره لكل ممول ويعود ذلك الى ظاهره التضخم النقدى فالدوله حقيقه تعمل على زياده حدود الاعفاء الضريبى المسموح به لمقابله التكاليف المعيشيه والعائليه من قانون ضريبى لاخر الا أن هذه الزياده ما تزال ولاشك دون الحد الملائم لتغطيه الحاجات الضروريه والاساسيه وذلك بسبب عدم وجود عداله ضريبيه فى توزيع عبء الضريبه

لتغطيه

وتحميل كل فرد بنصيبه من هذا العبء وفقا لمقدرته التكليفيه وكذلك بسبب الارتفاع المستمر فى اسعار الكثير من السلع والخدمات وتحول عدد كبير منّ السلع الكماليه الى سلع ضروريه . لذلك فانه يجب على ولى الامر واهل الرأى فى الدوله مسئوليه تقدير هذه الحاجات الضروريه والأساسيه للممول والتى تتغير وتتطور مع تغير الازمان والبيئات والاحوال حتى يستطيع الممول ان يعيش الحياه الراضيه الطاهره الطيبه .

لذلك كان ولابد من رفع حدود الاعفاءات المقرره للاعباء المعيشيه والعائليه لكافة الممولين الطبيعيين (ممولى ضريبه المرتبات والاجور ، ضريبه المهن غير التجارية ضريبه الارباح التجارية والصناعيه) وذلك حتى تتحقق العداله الضريبية ، وتتناسب مع التغيرات المستمره فى المستوى العام للاسعار . الا انه لو تم النظر فى منهج الضرائب الوضعى فاننا سوف نجد ان هذه الاعفاءات لم تؤدى الى تحقيق الهدف منها . لذلك كان من الواجب والضرورى البحث والتنقيب عن اسلوب يحقق العداله المنشوده والتناسب بينها وبين الاعفاءات المقرره ، فكان ولابد من الرجوع الى شريعه الله وسنه رسوله الكريم ، ومحاوله استخدامه فى تحديد هذه الاعفاءات حتى لا نضل ولانضل .

فلو نظرنا الى شريعتنا الغراء بالنسبه للمحاسبه على زكاه المال وأخذنا نصاب زكاه النقدين كاسلوب لتحديد الاعفاءات المقدره للاعباء المعيشيه والعائليه فاننا نجد ان لنصاب زكاه النقدين يتحدد كميا بوزن ثابت من الذهب الخالص والفضه (٦٠) (عشرون مثقالا من الذهب* وهو ما يعادل ٨٥ جرام تقريبا من الذهب البندقى - وهو غير موجود ولا متاح بالاسواق لذلك فان الباحثه سوف تقيس على عيار ٢٣,٥ وبالسعر الجارى فى وقت تحديد الاعفاءات وهو يساوى ٤٠ج للجرام الان أو ٢٠٠ درهم من الفضه وهى تعادل ٥٩٠,٨ جرام . وقد اقر ذلك مجمع البحوث الاسلاميه بالازهر الشريف (٦١) وبالتالى فان القيمه النقديه لهذا النصاب سوف تتأثر طرديا بالمستوى العام السائد للاسعار مما يعطى المرونه الكافيه لاستيعاب الاثار التضخميه دون الدخول فى متاهات ودهاير التعديلات بالارقام القياسيه مثلا . وفى ذلك يقول فضيله الامام محمد عبده "ان النقدين انما وضعا ليكونا ميزانا لتقدير الاشياء التى ينتفع بها الناس فى معايشهم" (٦٢)

فلماذا لا نقيس ولا نقدر هذه الاعفاءات المقرره على هذا النصاب .

فكما سبق القول فعنصرى الذهب والفضه يتحركان مع التضخم والارتفاع فى المستوى العام للاسعار ويتأثران بالقوه الشرائيه للنقود على مدى الازمان فترتفع أو تنخفض قيمتهما حسب الظروف الاقتصاديه السائده .

(سوف تأخذ الباحثه أحد النقدين وهو الذهب وتقيس عليه الاعفاءات المقرره للاعباء المعيشيه والعائليه على سبيل المثال ويمكن تطبيق نفس الاسلوب عند استخدام الفضه) .

تم تقدير هذه الاعفاءات الضريبيه المقرره للاعباء المعيشيه والعائليه بنصاب المحاسبه على زكاه النقدين فانها سوف تكون كالاتى ٨٥ جرام ذهب تقريبا من عيار ٢٣,٥ الموجود حاليا بالاسواق سعر الجرام السائد الان هو ٤٠ج فان الاعفاءات سوف تكون كالاتى.

٢٤٠٠ج سنويا للاعزب

وباضافه ١/٦ * المبلغ السابق إلى اعفاءات الاعزب تصل الى الاعفاءات المقرره للمتزوج ولا يعول أو الاعزب ويعول وهى تعادل ٣٩٦٧ج سنويا .

وباضافه ٢/٦ المبلغ (٢٤٠٠ × ٢/٦) من اعفاءات الأعزب تصل الى الاعفاءات المقرره للمتزوج ويعول وهى تعادل ٤٥٣٣ج .

وعندما قامت الباحثه بمقارنه هذه الاعفاءات المقترحه بالاعفاءات المقرره بقانون الضرائب رقم ١٥٧ لسنه ٨١ وقامت بتعديلها بنفس معدلات الزياده التى حدثت فى الاسعار وأدت الى ارتفاع اسعار السلع والخدمات الاساسيه خلال العشر سنوات بـ٥ (من تاريخ العمل بهذا القانون حتى اعداد هذا البحث سنه٩١) مرات فتكون الاعفاءات المعدله هى كالاتى

٧٢٠ج سنويا للاعزب تصبح ٣٦٠٠ج سنويا

٨٤٠ج سنويا للمتزوج ولا يعول أو غير متزوج ولا يعول تصبح ٤٢٠٠ج سنويا

٩٦٠ج سنويا للمتزوج ويعول تصبح ٤٨٠٠ج سنويا

وبالمقارنه بين الاسلوب الاسلامى المقترح والاعفاءات المعدله يتضح انهما متقربان الى حد كبير حيث انه كما سبق القول بان عنصرى الذهب والفضه يتحركان مع التضخم والارتفاع فى المستوى العام للاسعار ويتأثرا بالقوه الشرائيه على مدى الازمان فترتفع أو تنخفض قيمتهما حسب الظروف الاقتصاديه السائده أى أنهما يتأثرا طرديا بمستوى الاسعار السائده مما يعطى مرونه كافيه لاستيعاب الاثار التضخميه دون المطالبه بالاستعانه بالارقام القياسيه بتعديل هذه الاعفاءات والدخول فى متاهات هذه الارقام

كما أن الباحثه ترى انه لو تم تقدير هذه الاعفاءات المقرره بهذا الاسلوب الاسلامى المقترح - نصاب المحاسبه على زكاه النقدين - فلن يحتاج المشرع الضريبى الى اصدار تشريع جديد كل فتره بتعديل هذه الاعفاءات حيث ان هذا الاسلوب يراعى اثار التضخم النقدى دون الحاجه بالاستعانه بالارقام القياسيه وهذا سوف يؤدى الى أن الممول سوف يعيش فى المستوى الاجتماعى اللائق به

بحيث يكفى حاجاته وحاجاتحن يعونهم من مأكل وملبس ومسكن ومشرب وعلاج وتعليم وغيرها ويكون ذلك حافزا له على بذل مزيد من الجهد لزياده دخله والافصاح عن هذه الزياده .

وهذا ولا شك سوف ينعكس اثره ولاشك على ظاهرة التهرب الضريبى فتقل الى حدا كبير بعد ان يصبح الممول راضيا نفسيا عن مقدار الضرائب التى يتحملها بعد توفير الحد الملائم له لمقابله اعبائه المعيشيه والعائليه له ولمن يعولهم حيث ان هذا الاسلوب المقترح قد راعى مقدرته التكليفيه وظروفه الشخصيه .

أى ان ذلك الاسلوب سوف يؤدى الى تحقيق التناسب بين العداله الضريبيه المنشوده بين الممولين وفقا لمقدرتهم التكليفيه وخصم تكاليف الاعفاءات المقرره للاعباء المعيشيه والعائليه بحيث يخضع فى النهايه الممول نو الدخل الاكبر وهذا ولاشك سوف يؤدى الى تركيز اهتمام مصلحه الضرائب على كبار الممولين بعد خروج اعداد كبيره من صغار الممولين .

وصدق رسولنا الكريم حين روى عن رب العزه سبحانه .

"يا ابن ادم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابداء بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى" (٦٣) .

مما سبق يمكن القول بانه لولا العداله الاسلاميه واحاطتها بشرائط اقتصاديه ما أستطعت الدوله الاسلاميه ان تفتح البلدان وتثبت اقدامها فيما فتحته لان الفرس والروم كانوا قد ارهقوا شعوبهم بالضرائب الفادحه وحملوهم فوق ما لايطيقون ولا ينصفوا مالكا ولا زراعا(٦٤) . فجاء الاسلام فحقق العداله بين جميع أفراد المجتمع المتساوون فى الظروف الاقتصاديه سواء كانوا مسلمين أو ذميين (٦٥) وحصلت الزكاة وفقا للمقدره الماليه لكل فرد .

لذلك فان الباحثه ترى ضروره البحث والتنقيب والعوده الى شريعه الله التى بها الخير الكثير لنا وبها سوف تحل الكثير من مشاكلنا ونحقق الرفاهيه المنشوده التى تحققت فى عصر الخليفه عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه باذن الله

الخلاصة والنتائج والتوصيات

كان الهدف من وراء اعداد هذا البحث هو بيان واظهار مدى وجود تناسب بين العدالة الضريبية وتكاليف الاعفاءات المقررة للاعباء المعيشية والعائلية وذلك من خلال قانون الضرائب رقم ١٥٧لـ ٨١ والذى اتضح انه يحتوى على العديد من جوانب القصور فى جوانبه وكان من اهم هذه الجوانب مشكلة عدم وجود هذا التناسب السابق الاشارة اليه بالاضافة الى عدم وجود تناسب بين هذه الاعفاءات والارتفاع المتزايد فى المستوى العام للاسعار وهذا ولا شك حال اى منهج وضعى يقوم بوضعه البشر حيث يتسم باحتمالات الصواب والخطأ.

لذلك فقد اقترحت الباحثة اسلوب اسلامى يحقق هذا التناسب وهو استخدام نصاب المحاسبة على زكاة الثروة النقدية المربوطة بالذهب والفضة حيث أنه سوف يؤدى الى تحقيق هذا التناسب والتوازن بين العدالة الضريبية وهذه الاعفاءات المقررة للاعباء المعيشية والعائلية حيث أن هذه العدالة سوف تحقق المساواة بين المموليين وفقا لمقدرتهم التكليفية وسوف تساعدهم على أن يحيوا حياة كريمة طاهرة طيبة وتكفيهم شر السؤال والحاجة وبحيث يتحق لهم التناسب بين هذه الاعفاءات ومستوى الانفاق الذى يفرضه عليهم ما يحققونه من ايرادات فيكون ذلك ولا شك حافزا لهم على بذل مزيد من الجهد لزيادة ايراداتهم والافصاح عن هذه الزيادة بنفس راضية وهذا ولا شك سوف يؤدى الى زيادة الحصيلة الضريبية التى يمكن استخدامها فى دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبحيث تؤدى فى النهاية الى تحقيق مجتمع الكفاية والعدل وتحقيق الرفاهية المنشودة وذلك لشعور المولين بالرضا النفسى نتيجة انهم يقومون بتأدية حق المجتمع ووطنهم عليهم .

بالاضافة لذلك فان هذا الاسلوب الاسلامى المقترح سوف يتحرك مع التضخم - الذهب والفضة - والارتفاع فى المستوى العام للاسعار ويتأثر بالقوة الشرائية للجنيه المصرى على مدى الزمن فيرتفع اوينخفض قيمته حسب الظروف الاقتصادية السائدة .

ونتيجة لهذا البحث فقد توصلت الباحثة الى النتائج والتوصيات التالية :

- ضرورة العودة الى شريعة رب العزة وسنة رسوله والتى بها حل لجميع مشاكلنا سواء السياسية او الاقتصادية أو الاجتماعية أوغيرها حيث أنها من صنعه سبحانه وتعالى ومن تنفيذ سيد المرسلين صلوات الله عليه وسلم ومن اجتهاد واجماع العلماء ، حيث رأت أنه عندما ابتعدنا عن شريعتنا الغراء ، واتجهنا الى الغرب زادت مشاكلنا اغتراب .

والله سبحانه وتعالى يعلم ان ديننا الحنيف لم يفته أمر تنظيم المنهج المالى للدولة الاسلامية منذ اربعة عشرقرنا من الزمان كان فيها الغرب غارق فى ظلمات الجهل .

– تنقيه منهج الضرائب من الكثير من الشوائب العالقة به حتى يصبح طاهرا .

– ضرورة تعديل تكاليف الاعفاءات المقررة للاعباء المعيشية والعائلية لكى تتناسب مع العدالة الضريبية المنشودة بين المولين وفقا لمقدرتهم التكليفية ومع الارتفاع المستمر فى المستوى العام للاسعار وفقا للمنهج المقترح .

– استخدام النصاب المحدد فى المحاسبة على زكاة النقدين – من الذهب والفضة – لتحقيق التناسب بين العدالة الضريبية وتكاليف الاعفاءات المقررة للاعباء المعيشية والعائلية والتغلب على مشكلة التضخم النقدى دون الحاجة الى الاستعانة بالارقام القياسية والدخول فى متاهات لاستيعاب الاثار التضخمية .

هوامش الدراسة

١ - سورة النساء أيه ٥٨

٢ - سورة ص جزء من أيه ٢٦

٣ - سورة النحل جزء من الايه ٩٠

٤ - لمزيد من التوسع والدراسة .

- د. عيسى محمد أبو طبل ، أصول المحاسبة الضريبية ، دراسة موجزه لاحكام الضرائب على دخول الاشخاص الطبيعيين ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ١٩٩١ ، من ٣١١ - ٣٣٤ .

٥ - قال فقهاء مذاهب الائمة مالك والشافعى واحمد أن كمال النصاب مقبول فى جميع الاحوال .

المصدر : لمزيد من التوسع والدراسة

- ابو محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامه ، المغنى مع الشرح الكبير ، جـ ٢ ، طبع المنار أولى ، ١٣٤٥ هـ ، ص ٤٩٩ .

- أبو اسحاق ابراهيم بن على يوسف الفيروز اباذى الشيرازى ، شرح المهذب ، جـ ٦ ، الطبعة الثالثة ، مكتبة مصطفى البابى الحلبى ، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦ ، ص ٢٠ .

* عند المحاسبة على زكاة الزروع والثمار فانها لا تفرض الا عند نضجها و حصادها ، فلا يشترط حولان الحول على المحصول لكى تستحق عليه الزكاة وبلغ من عدالة الزكاة وجود تفاوت بين الزكاة حسب النفقات والمشقة فأوجب العشر فيما اذا كانت الزراعة سهلة بدون تكاليف كبيرة أو باستخدام الات . ونصف العشر اذا كانت الزراعة باستخدام الات زراعية مثل الروافع كالشادوف ونحوه وربع العشر فيما اذا كانت الثمار موقوفة على عمل متصل من رب العمل بالضرب على الارض والنقل فى البلاد ، والدليل الشريعى على وجوب الزكاة على الزروع والثمار لمجرد نضجها وحصادها قوله تعالى فى كتابه العزيز فى سورة الانعام آيه ١٤١ " وآتو حقه يوم حصاده " لمزيد من التوسع .

- د. فاروق عبد الحليم الغندور، المحاسبة الضريبية للارباح التجارية والصناعية ، غير محدد الناشر ، ١٩٨٩ ، ص ٦١ - ٦٢

٦ – د. يوسف القرضاوى ، مشكلات البحث وكيف عالجها الاسلام ، مكتبة وهبة غير محدد تاريخ النشر ، ص ٩٥ .

٧ – قانون الضرائب رقم ١٥٧ لـ ٨١

* لقد ارتفعت اسعار السلع الضرورية فى خلال مدة العشر سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون فى سنة ١٩٨١ حتى تاريخ اعداد البحث سنة ١٩٩١ فنجد أن متوسط الارتفاع فى اسعار السلع الضرورية قد ارتفع بمعدل ٢٠٩٪ حيث أن الاسعار قد تضاعفت خلال هذه الفترة حوالى ٥ مرات وهذا يعنى أن الاعفاء المقرر لا يتناسب مع المستوى العام للاسعار المصدر :

أ – جميل چورج ، بعد ١٠ سنوات قانون الضرائب الى أين ، الاخبار العدد ٢١٢٢ ، ١ لسنه ٣٩ ، ١٩ مارس ١٩٩١ ، ص ٣ .

٨ – د. ابراهيم محمد عبدالرحمن ، مفهوم التنمية الاقتصادية بين الفكر الوضعى والاسلامى ، مجلة الوعى الاسلامى ، العدد ٢٩٤ ، الكويت ، جمادى الاخره ١٤٠٩هـ ، ص ١٥

٩ – المرجع السابق ، ص ١٥ .

١٠ – د. محمد بسيونى نظير ، العدالة الضريبية فى الاقتصاد الاسلامى ، المؤتمر الضريبى الرابع ، دار الدفاع الجوى ، مصر الجديدة ، ١٧ – ١٨ فبراير ١٩٩٠ نقلا عن د. زكريا محمد بيومى ، المالية العامة الاسلامية .

١١ – لمزيد من الدراسة والتوسع

– د. حسن احمد غلاب ، دراسات فى النظام الضريبى وضرائب الدخل فى التشريع المصرى مكتبة عين شمس ، القاهرة ١٩٩٠ ، ص ١٩

١٢ – د. حسن محمد كمال ، د. سعيد عبد المنعم محمد ، دراسات فى النظم الضريبية : الأصول العلمية والعملية ، غير محدد الناشر ، ١٩٨٩ ، ص ٣٩ .

١٣ – د. محمد بسيونى نظير ، مرجع سابق ، نقلا عن

Johnson, H., Public Economics, Amesterdam 1971 . PP. 17- 18

١٤ – د. حسن محمد كمال ، د. سونيا الياس جورجى ، دراسات فى النظم الضريبية ، المقارنة ، تصحيح ضرائب الدخل بسبب التضخم النقدى ، غير محدد الناشر ، ١٩٨٩ ، ص ٤٥ .

١٥ - أ. محمد عبد العزيز ، العدالة الضريبية ومعايير قياسها ، الدورتان السابعة والثامنة لتنمية القيادات الادارية بمصلحة الضرائب ، المعهد القومى للتنمية الادارية ، القاهرة ، نوفمبر ١٩٧٩ .

١٦ - د. فاروق عبد الحليم الغندور ، مرجع سابق ، ص ٥٥ ، ٦٢ .

١٧ - أ . ابراهيم طلعت ، التعديلات المقترح ادخالها على احكام الاعفاءات الضريبية فى ظل قانون الضرائب على الدخل ، المؤتمر الضريبى الرابع ، دار الدفاع الجوى ، مصر الجديدة ١٧ - ١٨ فبراير ١٩٩٠ .

١٨ - د . حسن محمد حسين أبو زيد ، دراسات فى التحاسب الضريبى ، دار الثقافة العربية القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ٢٢٧

١٩ - المرجع السابق ، ص ٢٢٨ - ٢٢٩

٢٠ - د. جلال مطاوع ابراهيم ، المحاسبة الضريبية ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ١٩٩١، ص ٢٢٧

٢١ - د. محمود السيد الناغى ، دراسة تحليلية لسياسة الاعفاءات الضريبية فى التشريع المصرى ، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، العدد الاول ، لسنة ١٩٨١ ، ص ٣١ .

٢٢ - المرجع السابق ، ص ٣١٠ - ٣١٠ نقلا عن :

- Gerdric Sahdford Social Economics. Heinemahn Educational Books, London, 1977, P.248

٢٣ - أ. جميل جورج ، مرجع سابق ، ص٣

٢٤ - د. حسين حسين شحاته ، المنهج الاسلامى لمعالجة المشكلات الضريبية فى ضوء زكاة المال ، ندوة الضرائب ، والتنمية الاقتصادية فى مصر من خلال منظور اسلامى ، مركز صالح عبد الله كامل جامعة الازهر ، ١٧ - ١٨ اكتوبر ١٩٩٠ .

٢٥ - أ. عبد الحكيم النجار ، العدل فى الاسلام ، مجلة منبر الاسلام ، العدد ١٢٦ ، لسنة ١٩٣٨ جمادى الاخره ١٤٠٠ هـ - مايو ١٩٨٠ ، ص ٨١ .

٢٦ - العلامة أبن تيمية ، السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى ، والراعية راجعه وعلق عليه محمد عبد الله السمان ، مكتبة المثنى ، بغداد ، غير محدد تاريخ الناشر ، ص ٣٣ .

٢٧- المرجع السابق ، ص ٣٣

٢٨ – سورة الانعام الآية ١٤١ .

٢٩ – د. أحمد عز ، قاعدة العدالة الضريبية ، مجلة التشريع المالى والضريبى ، العدد ٢٦٣ ، ص ١٢ .

٣٠ – سورة التوبة ، الآية ١٠٣ .

٣١ – سورة النساء ، الآية ٥٨ .

٣٢ – سورة الاعراف ، الآية ٢٩ .

٣٣ – سورة ص ، الآية ٢٦ .

٣٤ – سورة المائدة ، الآية ٨ .

* – فالزكاة واجبة على كل مسلم حر عاقل بالغ اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول " لمزيد من التوسع .

– فضيلة الامام محمود محمد خطاب السبكى ، الدين الخلص ، الطبعة الثانية ، يوسف ابن خطاب ، القاهرة ١٣٩٤هـ ، ص١٢٦ .

– الشيخ الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بن الامام الحنفى المتولى ، شرح فتح القدير ، جـ ١ ، المكتبة التجارية ، ١٣٦٥ هـ ، ص ٤٨١ .

* – نصاب الزكاة هو الذى اعتبر الشارع مناطا لليسر والمعيشة الكريمة ما دون ذلك مكيلا لا نأخذ منه زكاة – لمزيد من التوسع .

– فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الاسلامية فى الشئون الدستورية والخارجية والمالية ، دار الانصار ، القاهرة ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ ، ص ١١٦ .

٣٥ – قال تعالى فى سورة الانعام أية ١٤١ " واتو حقه يوم حصاده " .

٣٦ – سورة البقرة اية ٢٨٦ لمزيد من التوسع والشرح .

– شيخ الاسلام الحافظ بن حجر العسقلانى ، فتح البارى فى شرح صحيح البخارى ، جـ ٣ المطبعة الخيرية ، ١٣١٩هـ ، ١٨٩ .

٣٧ – سورة البقرة ، اية ٢١٩ .

٣٨ – رواه مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنهما لمزيد من التوسع :

– د . جمال الدين محمد محمود ، منهج الاسلام فى تحقيق السلام الاجتماعى ، مجلة منبر الاسلام ، العدد ١٢٩ لسنة ٣٨ ، رمضان ١٤٠٠ هـ أغسطس ١٩٨٠ ، ص ٤١ .

٣٩ – د. ابراهيم دسوقى اباظة ، الاقتصاد الاسلامى ومقاوماته ومنهاجه ، مطابع دار الشعب القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ١٢٢ – ١٢٣ .

– د . يوسف القرضاوى ، مشكلات الفقر وكيف عالجها الاسلام ، مرجع سابق ، ص ٩٥ .

٤٠ – شيخ الاسلام العسقلانى ، مرجع سابق ، ص ١٨٩ .

٤١ – المرجع السابق ، ص ١٨٩ .

٤٢ – سورة الاسراء آية ٢٩ .

٤٣ – فضيلة الشيخ ابو الوفا مصطفى المراغى ، من قضايا العمل والمال فى الاسلام ، سلسلة البحوث الاسلامية ، مجمع البحوث الاسلامية ، مطبعة الازهر ، رجب ١٣٩٠هـ سبتمبر ١٩٧٠ م ، ص ٧٢ .

٤٤ – سورة الفرقان آية ٦٧

٤٥ – سورة الانعام آية ١٤١ .

٤٦ – سورة الإسراء آية ٢٦ ، ٢٧

٤٧ – فضيلة الشيخ المراغى ، مرجع سابق ، ص٧٣ .

٤٨ – أبو الاعلى المودودى ، نظام الحياة فى الاسلام ، دار الدعوة الاسكندرية ، غير محدد تاريخ النشر ، ص ٧٣

٤٩ – المرجع السابق ، ص ٧٤ ، ٧٥ .

* الخرص هو تحديد مقدار ما على النخل والاعناب من ثمار المصدر مختار الصحاح ، ص ١٧٢ .

٥٠ – وكان الخارص (العامل المختص بتقدير الضريبة يترك لرب المال مقدار ما ياكل هو واجله وما يطعمه المساكين وما تسقطه الريح فقد روى عن رسولنا الكريم صلوات الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا اخرجتم فدعوا الثلث فإذا لم تدعوا الثلث فدعوا الربع " المصدر : ابو الوليد محمد بن رشيد القرطبى الاندلسى ، المشهور بابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ١ دار الفكر مكتبة الخانجى ، ص ٢٤٤ .

٥١ – سورة البقرة اية ٢٧٣ .. وكذلك روى عن الشيخان عن حديث ابو هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف المسكين المستحق للزكاة بأنه " لا يجد غنى يغنيه" .

٥٢ – سورة البقرة اية ٢٨٦ ولمزيد من التوسع يمكن الرجوع الى :

- شيخ الاسلام العسقلانى ، مرجع سابق ، ص ١٨٩ .

٥٣ – سورة البقرة آية ٢١٩ .

٥٤ – رواه الشيخان .

٥٥ – المصدر شيخ الاسلام العسقلانى ، مرجع سابق ، ص ١٨٩ .

٥٦ – ابن رشد الحفيد ، مرجع سابق ، ص٢٤٤ ، ٢٤٥ .

٥٧ – الامام محمد امين بن عابدين ، مجموعة رسائل بن عابدين ، غير محدد الناشر ولا تاريخ النشر ، ص ٦٠ .

٥٨ – د . عبدالكريم صادق بركات ، د. عوف محمود الكفراوى ، الاقتصاد المالى الاسلامى ، دراسة مقارنة بالنظم الوضعية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ١٩٨٤ ، ص ٦٠٨ – ٦٠٩ .

٦٠ – لمزيد من التوسع :

– د. عيسى محمد ابو طبل ، مرجع سابق ، ٣١٢ ، ٣١٣ .

– د . يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة دراسة مقارنة لاحكامها وفلسفتها فى ضوء القرآن والسنة ، جـ ١ ، الطبعة الثالثة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م. ص١٥٦ ، ١٥٧ .

* مقدار الزكاة أو سعرها عن المحاسبة على زكاة النقدين – وهى التى تهم الباحثه هو ربع العشر أى ٢.٥ ٪ ويضم الذهب الى الفضة عند المحاسبة فان اكتمل النصاب ففيه يحسب ال٢.٥ ٪ وقد ثبت ذلك بقوله صلوات الله عليه وسلم " فى الرقة ربع العشر " . لمزيد من الدراسة والتوسع

– ابو عبيد بن سلام ، كتاب الاموال ، تحقيق محمد خليل هراس ، مكتبة الكليات الازهرية ، الطبعة الاول ، ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ ، ص ٤٠٨

– ابن رشد الحفيد ، مرجع سابق ، ص ٢٣٤

– ابن قدامه ، مرجع سابق ص ٩٦ ،

٦١ – دائرة المعارف الاسلامية وتقرير لجنة البحوث الفقهية لمجمع البحوث الاسلامية بالازهر الشريف ، ٢٣ شوال ١٣٩٦ هـ – ١٧ اكتوبر ١٩٧٦ .

٦٢ – فضيلة الامام الشيخ محمد عبده ، الشيخ محمد رشيد رضا ، تفسير القرآن الكريم الشهير بتفسير المنار جـ ٤ ، مكتبة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٦٠ ص ١٦٥ .

* لقد أخذت الباحثة نفس النسب الموجودة فى قانون الضرائب على الدخل الحالى بالنسبة للاعفاء المسموح للاعزب وأضفت اليه ٦/١ المبلغ للمتزوج ولا يعول ، ٦/٢ للمتزوج ويعول .

٦٣ – رواه مسلم .

٦٤ – الشيخ عبد الوهاب خلاف ، مرجع سابق ص ١١٤ .

٦٥ – شيخ الاسلام العسقلانى ، مرجع سابق ص ١٨٩ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قام بإعداد هذه النسخة pdf ورفعها :

د محمد أحمد محمد عاصم

نسألكم الدعاء